

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233438

الصادر في الدعوى رقم: PC-233438-2024

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المتهم

لمالكه/ ...

المستأنف ضدها

ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225016) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستورد (مصنع ...) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز عبارة عن (عطور) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/02/02هـ، وبالمعاينة الفعلية تبين وجود ازدواجية في المنشأ، حيث كتب على الكرتون الخارجي (MADE IN FRANCE) أي صنع في فرنسا، ومن الأسفل كتب (MADE IN U.A.E) أي صنع في الإمارات العربية المتحدة، علماً بأن منشأ الإرسالية حسب المستندات المرفقة من (الإمارات العربية المتحدة)، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/02/19هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3- مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يوجد أي عناصر تهريب أو إخفاء وتم دخول الإرسالية بشكل نظامي وتم سداد الرسوم الجمركية عن الإرسالية والفسح النهائي لها في منفذ الوصول مما تنتفي معه التهمة لأن المستأنف مستورد وليس مصنع أو منتج، كما أن الوارد عبارة عن منتج تم تصنيعه في دولة الإمارات العربية المتحدة ومادة الزيت العطري المستخدمة في التصنيع مستوردة من فرنسا بموجب شهادة منشأ وفاتورة شراء وبوليصة شحن، ويؤكد المستأنف أنه ليس له علاقة بكتابة عبـارة (Fragrance made in france) وأن المسؤول عن كتابتها هو المصدر والمصنع وهو شركة ...، واختتمت اللائحة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233438

الصادر في الدعوى رقم: PC-233438-2024

بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، ورد الدعوى، ومعاملة الإرسالية حسب الآلية المشار إليها بتعميم مصلحة الجمارك رقم 544/س/11 وتاريخ 1430/06/30هـ، واستعاء المصنع المصدر وإدخاله في الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/05/27م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/16هـ، الموافق 2025/03/16م، وفي تمام الساعة (01:33) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مصنع كل النقاء للطور على القرار رقم (CTR-2024-225016) وتاريخ 1445/08/02هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع؛ إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم علاقته بالخطأ الوارد من الشركة المصدرة فيما يتعلق بوجود دلالاتي منشأ على المنتج الوارد، ذلك أن هذا الدفع لا ينفي الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية وترتيب بيان الاستيراد عنها باسم المستأنف، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد مع الشركة المصنعة مادام أن تلك الإرسالية قد تم تنظيم بيان الاستيراد عنها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب جمركي أو لا، والمستورد هو وشأته في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233438

الصادر في الدعوى رقم: PC-233438-2024

المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري (...)، لمالكه / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225016) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.